حول

سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية

دكتور
محمد السعيد الدقاق
مدرس القانون الدولي
بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

١٩٧٧



حول

سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية

دكتور
محمد السعيد الدقاق
مدرس القانون الدولي
بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

١٩٧٧

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق - اسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

« وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط
إن الله يحب المقسطين »

« صدق الله العظيم »

مقدمـــة

بعد سلسلة من الخلافات التى نشبت بين تركيا واليونان حول حق كل منهما فى استغلال الافريز القارى للجزر اليونانية الواقعة فى بحر ايجة ، وإذ وصلت العلاقات فيما بين الدولتين إلى مرحلة من التوتر استدعت تعبئة القوات المسلحة لكل منهما خاصة بعد إرسال تركيا لبعض سفن الابحاث التركية التى تحرسها البارجات الحربية لكى تقوم بدراسات علمية فى المنطقة المتنازع عليهـــا فى بحر ايجه(١)، تقدمت اليونان بشكوى فى العاشر من أغسطس سنة ١٩٧٦ دعت فيها مجلس الأمن للانعقاد لبحث النزاع التركى اليونانى فى هذا الشأن . وفى نفس اليوم تقدمت بعريضة Répuête أودعتها لدى قلم كتاب محكمة العدل الدولية Le Greffe ترفع بمقتضاها دعوى ضد تركيا . وقد ضمنت اليونان هذه العريضة الأمور التى تريد من المحكمة ان تفصل فيها، وهى :

اولا : ان الجزر اليونانية الواقعة فى بحر إيجه لها الحق - باعتبارها جزءا من الاقليم اليونانى - فى ان يكون لها جزء من الافريز القارى ، كما ان لليونان حقوقا سيادية استئثارية drcits souverains exclusifs على افريزها القارى تتيح لها مكنة التنقيب عن الموارد الطبيعية فيها واستغلالها .

ثانيا : ان تركيا ليس لها حق فى اتخاذ أى نشاط متعلق بالتنقيب وباستغلال

---

(١) أنظر فى تفصيل وتطور هذه الأحداث :

Réquête introductive d'instance du 10 août 1976, Plateau Continental de la Mèr Egée, Grèce contre la Turquie, Publication de la C.I.J., 1976, pp. 4 et ss.

هذه الموارد الطبيعية ، أو اجراء ابحاث فى هذا الافريز القارى (١)

وفى ذات الوقت طلبت اليونان من المحكمة وبناء على نص المادة ٤١ من النظام الأساسى لهذه الاخيرة والمادة ٦٦ من لائحتها الداخلية ان تأمر باتخاذ اجراءات تحفظية Mesures conservatoires تتمثل فى الأمور الآتية :

أولا : أن تطلب المحكمة من كل من تركيا واليونان الامتناع عن أى نشاط متعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها فى الافريز القارى للجزر اليونانية فى بحر ايجه ، وكذلك الامتناع عن اجراء أية دراسات علمية على المنطقة المتنازع عليها .

ثانيا : ان تطلب المحكمة من كلا الدولتين الامتناع عن اتخاذ اية تدابير عسكرية جديدة ، أو اتخاذ أية تصرفات من شأنها أن تعرض العلاقات السلمية بين الدولتين للخطر (٢) .

وعلى الرغم من امتناع تركيا عن المثول أمام المحكمة، إلا أنه فى السادس والعشرين من أغسطس سنة ١٩٧٦ تلقى قلم كتاب محكمة العدل الدولية مذكرة من الحكومة التركية متضمنة ، ملاحظات الحكومة التركية على عريضة اليونان باتخاذ تدابير تحفظية ، قررت فيها أن محكمه العدل الدولية ليس لها ولاية نظر الدعوى ، ومن ناحية أخرى فان الحقوق التى تدعيها اليونان لا تقتضى على أية حال اتخاذ تدابير تحفظية . ومن ثم فقد طلبت الحكومة التركية فى مذكرتها من المحكمة ان تقضى برفض دعوى اليونان ، وأن ترفض طلب اليونان باتخاذ

---

(١) ، (٢) المرجع السابق ص ١٩ ، ٢١ .

تدابير تحفظية ، وأن تأمر بشطب الدعوى من جدول المحكمة (١).

وفى الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧٦ أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا Ordonnance قررت بموجبه رفض طلب اليونان باتخاذ تدابير تحفظية (١).

وقد تعرضت حيثيات هذا الأمر لمسألتين نعرض لهما بالتعليق فى هذه الدراسة:

أولا : مدى ارتباط سلطة المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية بثبوت ولايتها بنظر موضوع الدعوى.

ثانيا : الظروف التى تستوجب اتخاذ تدابير تحفظية ومدى عـــلاقة ذلك بالحق المراد حمايته.

ونخصص لبحث كل مسألة من هاتين المسألتين فصلا فى هذا البحث .

---

(١) النشرة الاعلامية رقم ٦ / ١٩٧٦ الصـادرة من المحـكمة بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٧٦ .

(٢) Plateau Continental de la Mèr Egée, Mesures Conservatoires, Ordonnance du II Septembre 1976, C. I. J. Rec., 1976.

ويراعى أن المحـكمة قد أجلت بموجب أمرها الصادر فى ١٨ ابريل ١٩٧٧ ميعـاد تقديم مذكرة اليونان حول ولاية المحـكمة بنظر الدعـوى من ١٨ ابريل ١٩٧٧ الى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٧ ، وأجلت أيضا ميعاد تقديم المذكرة التركية المضادة من ١٨ يوليو ١٩٧٧ حتى ٢٤ ابريل ١٩٧٨ .

وقد جاء هذا التأجيل بناء على طلب اليونان نظرا لوجود مفاوضات بينها وبين تركيـا بهدف حل النزاع على الافريز القارى للجزر اليونانية ببحر ايجه .

Le Progrès Egyptien, Mercredi 20 avril 1977.

الفصل الأول

العلاقة بين اختصاص المحكمة بنظر الموضوع
وسلطتها في اتخاذ التدابير التحفظية

ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن اختصاصها بالأمر باتخاذ تدابير تحفظية استنادا إلى ماتتيحه لها المادة ٤١ من نظامها الاساسى يعد اختصاصا أصيلا مستقلا عن اختصاصها بنظر موضوع الدعوى ، بحيث يمكن لها أن تأمر باتخاذ مثل هذه الاجراءات دون توقف ذلك على تأكدها من ولايتها بنظر الدعوى ، بل وقبل التصدى لبحث هذه الولاية أصلا .

وفى هذا الصدد تقول — فى ردها على ما ساقته اليونان من أسانيد تؤيد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التى رفعتها على تركيا (١) — أنه :

---

(١) من بين ما استندت اليه اليونان فى تأييد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التى رفعتها على تركيا ماجاء فى المادة ١٧ من الاتفاق العام المبرم فى جنيف سنة ١٩٢٨ المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . والذى جاء فيه :

« Tous différends au sujet desquels les parties se contesteraient réciproquement un droit seront, sauf les réserves éventuelles prévues à l'article 39, soumis pour jugement à La Cour Permanente de Justice Internationale, à moins que les Parties se tombent d'accord, dans les termes prévus ci—après, pour recourir à un Tribunal Arbitral".

وقد انضمت اليونان الى هذا الاتفاق فى ١٤ سبتمبر سنه ١٩٣١ ، وتركيا فى ٢٦ يونيو ١٩٣٤ . أنظر :

Réquête introductive d'instance de la Grèce contre la Turquie, op. cit., p. 19.

« ليس من الضرورى فى المرحلة الحالية من الدعوى ان تنتهى المحكمة برأى قاطع فى شأن الحجج التى ساقتها اليونان متعلقه بتطبيق اتفاق جنيف لسنة ١٩٢٨ بين تركيا واليونان، وبالتالى فإن المحكمة لن تبحث اختصاصها بالأمر بالتدابير التحفظية إلا فى اطار المادة ٤١ من نظامها الاساسى » (١).

كما انها تقول فى موقع آخر من الأمر ordonnance الذى اصدرته فى صدد ذات النزاع :

« ان اختصاص المحكمة بالأمر باتخاذ تدابير تحفظية لا يستوجب منها أن تفصل فى أى مسألة متعلقة باختصاصها بنظر الموضوع .. (خاصة وأن) الأمر الصادر من المحكمة بصدد هذه التدابير لن يمس على أى نحو ولايتها بنظر الدعوى .. أو أى مسألة متعلقة بموضوع الدعـــوى ، كما أنه لن يمس حقوق الحكومة اليونانية أو الحكومة التركية فى أن تقدم أى منهما دفاعها فى هذا الصدد » (٢).

---

(١) Ordinnance du 11 Septembre 1976, op. cit., p. 8 parag. 21.

(٢) وفى هذا الصدد تقول المحكمة :

"Considérant que, pour se prononcer sur la présente demande en indication de mesures conservatoires, la Cour n'est applée à statuer sur aucune question relative à sa compétence pour connaitre du fond; et considérant qu'une décision rendue en la presente procedure ne préjuge en rien aucune question de ce genre ni aucune question relative au fond et qu'elle laisse intact le droit des Gouvernements Grec et Turc de faire valoir leure moyens en ces matieres".

Ordonnance, op. cit., p. 13 parag. 44.

ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد شايعت بموقفها هذا قضاء سابقا لها - وللمحكمة الدائمة للعدل الدولى - لقى تأييداً من جانب فريق الفقه ما يزت فيه كلا المحكمتين بين اختصاصها الرئيسى بنظر موضوع الدعوى Compétence principale واختصاصها الفرعى بنظر بعض الطلبات التى يبديها أحد أو بعض أطراف الدعوى قبل تصدى المحكمة لنظر موضوع الدعوى Compétence incidnete (١).

فالمحكمة الدائمة للعدل الدولى ترى ان اختصاصها بنظر الطلبات العارضة - ويدخل فيها الاختصاص الامر باتخاذ تدابير تحفظية — انما يثبت للمحكمة حتى فى حالة غياب النص الصريح على منحها هـذا الاختصاص لأن ذلك يقتضيه حسن سير العدالة والاجراءات أمام المحكمة ، كل ذلك بقطع النظر عن اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر موضوع النزاع (٢).

---

(١) أنظر فى التفرقة بين الاختصاص الاصلى والاختصاص الفرعى :

ABI SAAB Georges, Les exceptions préliminaires dans la procedure de la Cour Internationale, Pedone, Paris, 1967, pp. 84 et sa.

(٢) تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى هذا الصدد :

"La Cour est libre d'adopter la règle qu'elle considère comme la plus appropriée à la bonne administration de la justice, à la procedure devant un tribunal international, et la plus conforme aux principes fondamentaux du droit international.

Affaires des concessions mavromates en Palestine, C.P.J.I., Serie A, no. 2, 1924, p. 16.

مشار اليه فى أبى صعب ، المرجع السابق ، ص ٨٤ — ٨٥ .

كذلك فان محكمة العدل الدولية قد اعتنقت مذهبا مقاربا لما سبق أن قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولى . فى القضية الخاصة بشركة البترول الانجليزية الايرانية قررت محكمة العدل فى حيثيات الأمر الصادر منها باتخاذ التدابير التحفظية التى طلبتها انجلترا ان « اتخاذ التدابير التحفظية ان يمس سلطة المحكمة فى الفصل بمسألة اختصاصها بنظر الموضوع .... كما أن مضمون التدابير التحفظية ـ كما هو منصوص عليه فى النظام الاساسى للمحكمة ـ يتمثل فى حماية حقوق الاطراف انتظارا لحكم المحكمة . كذلك فإن الصيغة التى استخدمتها المادة ٤١ من الميثاق ، والمادة ٦١ فقرة ٦ من لائحة المحكمة التى تتيح لهذه الأخيرة أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ مثل هذه التدابير يوحى بأن المحكمة ينبغى أن تتوافر — بموجب هذه التدابير — على حماية الحقوق التى يمكن أن يعترف بها الحكم الصادر فيما بعد ، لأى من المدعى أو المدعى عليه » (١) .

---

(١) Affaire de l'Anglo—Iranian Oil Co , Ordonnance du 5 Juillet 1951, C.I.J. Rec., 1951 , p. 93.

وأنظر فى ذات الاتجاه ماذهبت اليه محكمة العدل الدولية فى قضية Nottebohm من أن :

"La saisine de la Cour est une chose, l'administration de la justice en est une autre. Celle—ci est régie par le statut et par le règlement que la Cour a arrêté en vertu des pouvoires qui lui a conférés l'article 30 du statut. Une fois la Cour est regulièrement saisie, la Cour doit exercer ses pouvoirs tels qu'ils sont définis par le statut".

Affaire Nottebohm (exception préliminaire), C I. J. Rec., 1953, p. 111.

وأنظر أيضا :

Affaires de la Compétence en matière de la Pêcheries (Royaume — Unies c/Islande, Allemagne Fédérale c/Islande). Ordonnances, du 17 août 1972, C I.J. Rec , 1972 pp. 12 et ss et 30 ss.

وأنظر فى الاتجاهات الفقهية المؤيدة لهذا الموقف : =

علي أن الذى يستلفت النظر هو أن المحكمة إذ ترفض التعرض لبحث

= MANLEY O. HUDSON, la Cour Permanent de Justice Internationale, Pedone, Paris. 1936. p. 420.

وأنظر أيضا الرأى الفردى للقاضى فيتزموريس فى قضية شمال الكاميرون الذى اظهر بوضوح التفرقة بين هاتين الطائفتين من الاختصاصات . فيقول :

« . . . sur le plan juridictionnel, il existe une compétence de fond .... Mais il existe aussi une compétence préliminaire ou "incidente" (faculté de prendre des mésures couservatoires, d'accepter des demandes reconventionnelles ou des interventions de tiers. ... etc.) que la Cour peut exercer avant meme d'avoir statué sur sa compétence quant au fond. .".

Affair du Cameroun Septentrional. opinion individuelle du Juge Fitzmaurice. G. I. J., Rec. 1963. p. 103.

وأنظر أيضا جورج أبى صعب ، المرجع السابق ، ص ٨٥ وما بعدها . وأنظر أيضا ما ساقه سير فرانك سوسكيس فى مرافعته فى قضية شركة البترول الايرانية الانجليزية مستندا فى ذلك الى رأى DUNBAULD الوارد فى كتابه .

Interim mesures of protection in international controversies, Cravenhage, 1932, p. 186.

وفيه يقول بأنه أصبح من قبيل المبادىء الاساسية القول بأن اختصاص المحكمة بالأمر بتدابير تحفظية لا يتوقف مطلقا على ثبوت اختصاصها بنظر الموضوع . وينجم عن هذا أن للمحكمة الحق فى الأمر باتخاذ مثل هذه التدابير حتى قبل الفصل فى النزاع المتعلق باختصاصها بنظر الموضوع » .

مشار اليه فى :

COCATRE-ZILGIEN André, Les mesures consérvatoires en droit international. =

إختصاصها قبل اتخاذ قرارها بشأن التدابير التحفظية فى الأمر الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ الذى نحن بصدد التعليق عليه إنما تتراجع عن موقف سبق لها أن اتخذته فى أمرها الصادر بشأن دعوى اتخاذ تدابير تحفظية فى القضية المعروفة باسم « قضية التجارب الذرية » المرفوعة من كل من استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا فى سنة ١٩٧٣ . وقد جاء فى حيثيات الأمر المذكور أن « الأسانيد التى تقدمت بها الدولة المدعية تعد — لأول وهلة prima facie أساساً صالحاً لإسناد الاختصاص للمحكمة . ومن ثم فإن المحكمة تترخص لنفسها بحث طلب الدولة المدعية باتخاذ تدابير تحفظية (١) .

المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ١١ سنة ١٩٥٥ ، الجزء الافرنجى ص ١٠٤ — ١٠٥ .

وأنظر أيضا بيران الذى يرى أن بحث اختصاص المحكمة بنظر الموضوع إنما يقتضى الالمام ببعض التفصيلات التى لا يمكن الالمام بها الا بعد بحث متعمق ، بينما الفصل فى طلب اتخاذ تدابير تحفظية قد يتطلب اتمامه على وجه السرعة .

PERRIN G., les Mesures Conservatoires dans les affaires relatives à la competence en matière de pêcheries, R.G D.I.P., 1975, p. 27.

وأنظر أيضا دوبيسون الذى يرى أن :

« La campétence de la Cour pour indiquer des mesures consérvatoires est inhérente non pas à sa compétence sur le fond, mais à sa simple saisine ».

DUBISSON Michel, La Cour Internationale de Justice, L. G. D J., Paris, 1964, p. 215 et ss.

وأنظر فى معنى قريب :

LAUTERPACHT, The development of international law by international Coust, London, 1958 pp. 110 ss.

VILLANI Ugo, In tema di indicazione di misure Cautilari de parte della Corte Internazionale di Giustizia, Riv. di Diritte Internazionale, 1974 p. 662 ss

(١) وفى هذا تقول المحكمة :

« Les dispositions invoqués par le demandeur se présentent =

ومظهر التراجع من جانب المحكمة يتمثل فى أنها لم تشر ـ فى أمرها الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ — إلى أنها قد بحثت إحتمالات اختصاصها ـ أو عدم

= comme constituant prima facie, une base sur laquelle la compétence de la cour pourrait être fondée, et qu'en conséquence la cour se propose d'examiner la demande en indication des mesures conservatoires présentée par le demandeur».

Affaires des Essais Nucléaires, Ordonnances du 22 Juin 1975, C. I. J. Rec., p. 102 (Australie cont. France) et p. 138 (Newzeland cont. France).

والواقع أن موقف المحكمة على النحو الذى أشرنا إليه له أهميته الخاصة اذا علمنا أن كلا من استراليا ونيوزيلندا قد اعتمدنا ـ فى اسناد الاختصاص الى المحكمة ـ على حجتين :

أولاهما : الى دخول فرنسا طرف فى الوفاق العام Acte général المبرم فى جنيف سنة ١٩٢٨ الخاص بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، والمعدل فى سنة ١٩٤٩ .

ثانيتها : الى تصريح فرنسا بقبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، والتصريح الاسترالى الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ .

على أن كلا هاتين الحجتين كانتا موضع شك نظراً للتساؤل من ناحية حول مدى استمرار التزام فرنسا بالوفاق العام المبرم فى سنة ١٩٢٨ ، ومن ناحية أخرى حول مدى إفلات الدعوى المرفوعة من الدولتين المذكورتين ضد فرنسا من نطاق تصريح هذه الأخيرة بقبول الولاية الالزامية للمحكمة نظراً لتحفظها بشأن المسائل التى تتعلق بالدفاع الوطنى Défence natinele . فلو أخذنا فى الاعتبار ذلك لعلمنا مدى أهمية ذكر المحكمة أنها تأمر باتخاذ تدابير تحفظية لاعتقادها أنها من الوهلة الأولى Prima focie تعد مختصة بنظر الموضوع . فهذا يفصح على أية حال ـ أن المحكمة تستلزم وجود رابطة ما بين اختصاصها بالأمر بمثل هذه التدابير وبين ولايتها بنظر الموضوع . أنظر فى تفنيد حجج كل من استراليا ونيوزيلندا ، الرأى المعارض للقاضى انياثيو بيتو .

C.I.J. Rec., 1972, p. 128.

اختصاصها — بنظر الدعوى ، ولو لأول وهلة على الاقل Prima Facie مثلما فعلت فى أمرها الصادر بشأن التدابير التحفظية فى قضية التجارب النووية . أما لماذا أعتبرنا موقف محكمة العدل الدولية فى أحدث ما أصدرته من أوامر تراجعا عن الأمر الصادر فى شأن التدابير التحفظية فى قضية التجارب النووية ، فلأن موقفها فى شأن هذا الاخير يعد — فى نظرنا — أكثر معقولية ، وأجدر بالتأييد من موقفها فى الامر الصادر بشأن التدابير التحفظية فى القضية الخاصة بالافريز القارى لبحر ايجه الذى نحن بصدد التعليق عليه . ووجهة نظرنا فى هذا الصدد تستند للعديد من الأسباب التى نعرض لها بمناسبة دراستنا لمدى إرتباط سلطة المحكمة فى إتخاد تدابير تحفظية بثبوت إختصاصها الرئيسى بنظر الموضوع .

مدى إرتباط سلطة المحكمة فى اتخاذ تدابير تحفظية بثبوت ولايتها بنظر الموضوع :

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد استقرت على عدم الربط بين سلطتها فى اتخاذ تدابير تحفظية وبين فصلها فى المسائل المتعلقة بولايتها بنظر موضوع الدعوى ، وجعلت من سلطتها فى اتخاذ هذه التدابير رخصة أسندتها اليها نصوص نظامها الأساسى ولائحتها الداخلية، الا أن ذلك النظر ليس من الأمور التى يسلم بها كل الفقه، بل إنه موضع خلاف حتى بين قضاة المحكمة أنفسهم عبروا عنه سواء فى آرائهم الفردية أو المعارضة على نحو ما يستبين لنا من بعد .

والواقع أننا نرى أن حسم هذا الخلاف يتوقف — الى حد كبير — على فهم المقصود بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية فهما صحيحا ، وما قد يستتبعه ذلك من التعرض لبحث الموقف الذى ينبغى على المحكمة أن تتخذه أزاء المسائل المتعلقة باختصاصها كلما أثيرت بمناسبة رفع دعوى أمامها .

وتنعقد ولاية المحكمة كلما كانت صالحة ـ من الناحية القانونية ـ لسماع الدعوى المرفوعة أمامها . وهى تصبح كذلك إذا كان أطراف الخصومه ذوى أهلية لرفع الدعوى أو لأن ترفع عليهم الدعوى ، وإذا كان موضوع الدعوى مما يصلح لأن تفصل فيه المحكمة (١) .

فلو أردنا أن نطبق هذه الأفكار على محكمة العدل الدولية لوجدنا أن ولايتها ـ فى الأصل ـ « ولاية اختيارية ، أى قائمة على رضاء جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه . فإذا فقد التراضى بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة ، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من النظام الاساسى للمحكمة » (٢) .

---

(١) ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية فى رأيها المتعلق باحكام المحكمة الادارية لمنتظم العمل الدولى الى تحديد المقصود بولاية المحكمة الادارية ، وهى أفكار يمكن أن تصدق على المقصود بولاية الاجهزة القضائية بوجه عام . وفى هذا تقول :

Les termes «Compétence pour connaître (Competence to hear) employés dans la demande d'avis signifient qu'il s'agit de determiner si le Tribunal Administratif était juridiquement qualifié pour examiner les réquêtes dont il était saisi et statuer au fond sur les prétentions qui y étaient énoncées». Compétence du T. A. O. I. T. à l'egard de réquêtes dirigées Contre l'U.N.E.S.C.O., Avis consultative du 23 oct. 1956, Rec. C.I.J., 1956, p. 77.

ويذهب دوبيسون أن ولاية المحكمة لها مظهران ، مظهر شخصى يتمثل فى الاجابة على التساؤل : فى مواجهة من تفصل المحكمة فى الدعوى ، ومظهر (موضوعى) يتمثل فى الاجابة على التساؤل : فيم تفصل المحكمة .

DUBISSON, op. cit., p. 133.

(٢) الاستاذ الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم

بل أن ما يطلق عليه « الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل الدولية » لا يفلت هو الآخر من الاطـار الارادى للدول المعنية (١) . كل ما هنالك أن الولايـة الاختيارية للمحكمة تنعقد إما بناء على اتفاق خاص بين الدول المعنيه على رفع الامر للمحكمة Compromis يتضمن اتفاقهم على عرض النزاع القائم بينهم على المحكمة ، وإما أن توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تقرر ولاية المحكمة بنظر كافة المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقيات . وواضح أن الاتفاق — فى مثل هذه الصورة — يتضمن من ناحية واقعة اللجوء الى المحكمة لعرض النزاع أمامها ويتضمن من ناحيـة أخرى تحديد مضمون النزاع . أما فى حالة اعلان قبـول الولاية الالزامية للمحـــكمة Declaration facultativ d'acceptation de la juridiction obligatoire de la Cour فان للدول الاطراف فى النظـام الاساسى أن تصرح ـ وفق ما نصت عليه المادة ٣٦ فقرة ٣ من النظام الاساسى ـ بأنها بمقتضى تصريحها هـذا ، ودون حاجة الى اتفاق خاص ، تقر للمحـكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل

= دار النهضة العربية، ١٩٦٩ ، ص ١٠٦٨ وأنظر فى تفصيل كبير : الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، الاحكام العامة فى قانون الامم ، التنظيم الدولى ، منشاة المعارف ، ١٩٧١ ، ص ٧٣٠ وما بعدها . الاستاذ الدكتور مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ط ٣ ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤٧ وما بعدها . وأنظر أيضا :

DUBISSON, op. cit., p. 138 et ss.

(١) حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ١٠٦٩ ، وأنظر مؤلفنا فى الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ١٨٤ وما بعدها ، مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

وأنظر عكس هذا : الاستاذة الدكتورة عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، ص ١٩٧ .

الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق ببعض المسائل المحددة وهى : تفسير معاهدة من المعاهدات ، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولى ، أو بتحقيق واقعة من الوقائع التى اذا ثبتت كانت إنتهاكاً لالتزام دولى ، أو كانت متعلقة بنوع التعويض المترتب على انتهاك التزام دولى ومدى هذا التعويض (١) .

وواضح أن هناك تمايزا بين كلا الاسلوبين اللذين تنعقد بهما ولاية المحكمة ، وهو تمايز يلقى بظله على سلطة المحكمة فى تقدير مدى احتصاصها بنظر النزاع المعروض عليها . فالاسلوب الأول لايثير صعوبة ما : فالدول إما أن تتفق — فى كل حالة على حدة — على اللجوء الى المحكمة وتحددفىذات الوقت موضوع الدعوى، ويعنى ذلك أن المحكمة تتوافرلديها كافة عناصر إنعقاد ولايتها بمجرد اتفاق الدول المعنية أطراف النزاع على رفع الدعوى. كذلك لاتثور الصعوبة فى الصوره التى يتفق فيها أطراف معاهدة ما مسبقا على اللجوء الى محكمة العدل الدولية فى المنازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ هذه المعاهده ففى هذه الحالة أيضا لا يصعب على المحكمة التحقق من عناصر إنعقاد ولايتها بنظر الدعوى إذ أنه فى كلا هاتين الصورتين لايجادل أى من أطراف النزاع فى ولاية المحكمة .

أما فى إعلان قبول الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل الدولية ، فالأمر يثير العديد من المشاكل الدقيقة :

أولا : فن ناحية نجد أن قبول الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل الدولية يأتى

---

(١) أنظر فى انتقاد صياغة المادة ٣٦ : محمد طلعت الغنيمى ، الاحكام العامة فى قانون الامم ، المرجع السابق ، ص ٧٣٥ وما بعدها .

فى صورة تصريح صادر من جانب واحد لدولة ما فهو لا يشىء اذن ـ على عكس الصورتين السابقتين ـ رابطة اتفاقية تبادلية فورية يتراضى فيها طرفاها أو أطرافها على اللجوء الى محكمة العدل الدولية(١). ومن ناحية أخرى فإن قبول الاختصاص الالزامى قد يأتى مطلقا من كل قيد، كما قد يأتى ـ وفق نص المادة ٣٦ فقرة ٣ ـ مقيدا بتحفظات معينة ، أو يقيد سريانه بفترة زمنية تطول أو تقصر؛ وكل هذا قد يثير اختلاف وجهات نظر أطراف النزاع المعروض أمام المحكمة حول ولاية هذه الاخيرة بنظره : إما لادعاء عدم توافر الشرط الذى اشترطته المادة ٣٦ فقرة ٢ بأن يكون كافة أطراف النزاع ممن قبلوا الاختصاص الالزامى، وإما لأن موضوع النزاع يقع تحت طائلة تحفظ معين أبدته الدولة الطرف فى النزاع عند اعلانها قبول الاختصاص الالزامى .

ثانيا اذا كان موضـوع النزاع فى حالة الولاية الاختيارية متروك لارادة أطرافه فمن المتصور أن ينصب على مسائل قانونية بحته ، أو على مسائل سياسية

---

(١) VERZIJL J-H.W., La clause d'acceptation bilatérale ou multilatérale de la juridiction obligatoire de La Cour Internationale de Justice, Mélanges G. GIDEL, 1960, p· 577.

ويذهب أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى الى أنه فى الوقت الذى يعتبر فيه التصريح بقبول الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل الدولية تصريحا صادرا عن الارادة المنفـردة للدولة المعنية ، الا أنه مع ذلك قبول معلق على شرط بأن تقبل الدولة الأخرى الالتزام ذاته وهذا ما يخلق سلسلة من العـلاقات الثنائية مع الدول الاخرى التى تقبل الالتزام ذاته .

أنظر مؤلفه فى الاحكام العامة فى قانون الامم ، التنظيم الدولى ، المرجع السابق ، ص ٧٣١ وما بعدها .

أيضا . وبعبارة أخرى فان اختصاص المحكمة بنظر موضوع الدعوى يتحدد بما يتراضى الخصوم على رفعه اليها . أما فى حالة الاختصاص الإلزامى فإنه مشروط بأن ينصرف إلى المسائل القانونية وحدها ، وأن تكون متعلقة بمسألة من المسائل الواردة فى نص المادة ٣٦ فقرة ٢(١) . ولذا فإن من المتصور أن يجادل المدعى عليه فى ولاية المحكمة بنظر الدعوى نظراً لخروج موضوعها عن الحدود المذكورة. ولذلك فان النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية جاء منطقيا فى الحكم الذى تضمنته الفقرة السادسة من المادة ٣٦ إذ يقرر أنه « فى حالة قيام نزاع فى شأن ولاية المحكمة تفصل فى هذا النزاع بقرار منها » . وطبيعى أن ذلك الحكم لا ينطبق إلا فى الأحوال التى ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة بموجب عريضة Réquête ، وفى إطار الادعاء بأن للمحكمة ولاية الزامية فى الدعوى ذلك لانه لا يعقل — منطقيا — أن يثور مثل هذا الفرض فى الأحوال التى ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة إستناداً إلى إتفاق خاص أو إتفاق مسبق .

وعلى ضوء ماسبق فاننا نتساءل عما إذا كان هذا الحكم ينصرف إلى الاختصاص الرئيسى للمحكمة بنظر الدعوى Compétence principale ، أم أنه يسرى أيضا على إختصاصها الفرعى بنظر بعض الطلبات العارضة Compétence incidente؟. وبعبارة أخرى نقول أنه إذا كانت المحكمة ملزمة بالفصل فى المسائل المتعلقة بولايتها قبل الفصل فى موضوع الدعوى — الذى يمثل الاختصاص الرئيسى لها — فهل هى ملزمة أيضاً بأن تفعل ذات الشىء قبل الفصل فى بعض الطلبات والدفوع التى أبداها أحد أو بعض الاطراف أمامها ؟ . إن الاجابة على هذا التساؤل تقتضى أن نحدد موقع الأمور الداخلة فى نطاق الاختصاص الفرعى للمحكمة — والتى منها الطلبات

---

(١) مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

والدفوع — من الدعوى . وما إذا كانت تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه الأخيرة أم أنها لا ترتبط بها على أى نحو ؟

إستقر الفقه على أن الطلبات العارضة démandes incidentes ترتبط بالطلبات الأصلية التى تمثل موضوع الدعوى إرتباطاً وثيقاً . بل إن ذلك الارتباط هو الذى يبرر قيام المحكمة المختصة بنظر الموضوع بالفصل أيضا فيما يثار أمامها من طلبات عارضة(١) . على أن ذلك لا يمنع أن تكون هذه الأخيرة متميزة مع ذلك — سواء من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها — عن الطلب الأصلى(٢) .

هذا الارتباط يصبح أكثر وضوحا ، بل لعله يصبح من الأمور المفترضة كلما تعلق الأمر باجراء تحفظى أو وقتى ، ويصبح إختصاص المحكمة بنظر مثل هذه الطلبات مشروطاً بأن يعرض النزاع الموضوعى عليها(٣) .

فإذا كان مناط إختصاص المحكمة بنظر الطلبات الوقتية بوجه عام ، والطلبات

---

(١) أنظر فى هذا : إحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ الذى يرى أن الطلب العارض لا يقبل الا اذا كان متصلا بالطلب الأصلى ومرتبطا به .

وأنظر أيضا : رمزى سيف ، المرجع السابق ص ٣٢٩ — ٣٣٠ وكذلك ص ٣٣٣ — ٣٣٥ و ص ٣٣٩ وما بعدها .

(٢) ابراهيم نجيب سعد ، المرجع السابق ، ص ٦١٨ . ولذلك ذهبت محكمة النقض الى القول بارتباط مصير الطلب الوقتى باتخاذ اجراء تحفظى بالحكم فى موضوع الدعوى : نقض مدنى الصادر فى ١٢ يونيو ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٩٠٧ .

(٣) أنظر فى تفصيل كبير :

GUYOMAR G., Commentaire du Règlement de la Cour Internationale de Justice, Paris, Pedone, 1973, pp. 353 - 354.

باتخاذ إجراءات تحفظية بوجه خاص هو الارتباط بين هذا النوع من الطلبات وبين الطلب الأصلى ، فانه يصبح من المنطقى أن تتحقق المحكمة بادىء ذى بدء من إختصاصها بنظر الموضوع قبل أن تفصل فى الطلب العارض تطبيقا لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل .

يبقى لنا أن نفصح عن رأينا — وعلى ضوء ما سبق من أفكار — فى موقف محكمة العدل الدولية الذى إتخذته من مسألة مدى إختصاصها بالفصل فى طلب الأمر بإتخاذ تدابير تحفظية بمناسبة قضية الافريز القارى لبحر إيجه المرفوعة من اليونان ضد تركيا .

تقدير موقف محكمة العدل الدولية من اختصاصها باتخاذ تدابير تحفظية :

سبقت الاشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد درجت على عدم ربط سلطتها فى إتخاذ تدابير تحفظية بثبوت إختصاصها بنظر الموضوع . وقد تأكد موقفها هذا فى الأمر الصادر منها فى ١١ سبتمبر ١٩٧٦ فى شأن التدابير التحفظية التى طلبتها اليونان فى القضية المتعلقة بالافريز القارى لبحر إيجه .

ونحن إذ نخالف وجهه نظر المحكمة فى هذا الصدد ، فإن رأينا يصدر عن إقتناعنا بوجود إرتباط وثيق بين مثل هذه التدابير وبين الحق الموضوعى ، الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة أن تتحقق أولا من ثبوت ولايتها بنظر الدعوى قبل أن تفصل فى طلب اليونان بإتخاذ تدابير تحفظية . هذا الارتباط يتخذ عدة مظاهر نعرض لها فيما يلى .

أولا : إرتباط التدابير التحفظية بموضوع الدعوى بسبب الهدف من هذه التدابير :

على الرغم مما ذهبت اليه المحكمة من قرارات فى شأن التدابير التحفظية ولا يؤثر على أى نحو على إختصاص المحكمة بنظر موضوع الدعوى ، كما أنه لا يخل مطلقاً بحقوق الخصم » إلا أن ذلك ليس دقيقاً على إطلاقه ، فالنظر الى طبيعة هذه التدابير والقصد من وراء إتخاذها قد يمس مباشرة حقوق الأطراف من ناحية ، ومدى الفاعلية التى سيتمتع بها حكم المحكمة المتعلق بها حال صدوره من ناحية أخرى . فهذه التدابير — كما قيل بحق — « تهدف الى المحافظة على الحق لتحقيقه مستقبلا فهى اجراءات تكمل اجراءات التقاضى أو اجراءات التنفيذ العادية بالمحافظة على الوسائل التى تضمن تحقيق الحق بعد تقرير الحماية له . . . . . . وعلى ذلك يمكن القول . . . بأن التدابير التحفظية وسائل لحماية الحق لسد النقص فى وسائل حمايته العادية إذ أنها تجعل تحقيقه ممكنا فى المستقبل وتؤكد بذلك أن صاحب المركز القانونى الذى تقررت له الحماية القضائية سوف يحصل على الحماية القانونية الفعلية »(١) وعلى ذلك فانه من المتصور أن تقضى المحكمة بتدابير تحفظية طلبها المدعى ثم يتبين لها عدم ولايتها بنظر الدعوى لسبب أو لآخر ، فيلحق ذلك ضررا بمن إتخذت هذه التدابير فى مواجهته .

ولعل ذلك هو سند وجهة النظر القائلة بأن قيام المحكمة بالتعرض لمدى ولايتها بنظر الدعوى — حتى ولو تم ذلك بصورة ظاهرية prima facie ينبغى أن يكون أحد الاعتبارات الأساسية التى تعتد بها المحكمة فى قرارها الخاص باتخاذ

---

(١) ابراهيم نجيب سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩ — ٣٧٠ .

وأنظر أيضا فى وظيفة التدابير التحفظية وفى اعتبارها دفعا لخطر مستقبل وحماية حقوق أطراف النزاع ومراكزهم القانونية

Periculum in mora status di pendente lite.

TESAUROG iuseppe, Le misure Cautelari della Corte internazionale di Giustizia, in: Comunicazioni e studi, vol 15, 1975; pp.882 e ss.

التدابير التحفظية . وعلى ذلك فانه فى الاحوال التى لايوجد فيها — من الناحية الظاهرية — أى احتمال معقول لولاية المحكمة بنظر الدعوى فانه لن يكون هناك معنى لأن تأمر المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية ضمانا لتنفيذ حكم فى دعوى لن تنظرها المحكمة . (١)

ثانيا إرتباط التدابير التحفظية بموضوع الدعوى بسبب وحدة الخصوم

لعل من الآراء ذات الدلالة الخاصة التى يمكن أن تذكر فى تأكيد مدى ارتباط اختصاص المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية باختصاصها بنظر الموضوع ما ذهب اليه القاضيان عبد الحميد بدوى وفينيارسكى فى رأيهما المعارض المرفق بأمر المحكمة الصادر بشأن التدابير التحفظية التى طلبتها انجلترا فى مواجهة ايران فى القضية الخاصة بالشركة الانجلو — ايرانية للبترول . فلقد ذهب القاضيان

---

(١) Opinion individuelle de JIMENEZ DE ARECHAGA, à l'ordonnance du 11 Sep. 1976, Affaire du Plateau Contenental, op. cit., p. 16.

وأنظر فى هذا المعنى أيضا الرأى الفردى للقاضى سينج المرفق بذات الأمر والذى جاء فيه :

« L'objet même de la protection des droits des parties (pendente lite) est de permettre l'exécution de l'arrêt futur. La pierre de touche est donc la perspective véritable d'une possibilité réelle de compétence parait donc s'imposer si la Cour ne veut pas se trouver dans la situation facheuse d'avoir accordé des mesures conservatoires et de constater par la suite qu'elle ne statuera jamais sur le fond de l'affaire».
Ordonnance, du 11 spe. 1976. op. cit., p. 18.

المذكوران الى القول بأن « مشكلة التدابير التحفظية ينبغى أن ترتبط — فى نظر المحكمة — بمشكلة ولايتها بنظر موضوع الدعوى . فهى لا تستطيع أن تأمر باتخاذها ما لم يستبن لها — على الاقل من الناحية الظاهرية — بأنها مختصة بنظر الموضوع » .

ثم يعرض القاضيان لمدلول المادة ٤١ من النظام الأساسى للمحكمة الذى يسند الى المحكمة سلطة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، متى رأت أن الظروف تقضى بذلك (١) فيقرران أن الحكم الوارد فى المادة المذكورة ، يفترض ثبوت الولاية للمحكمة بنظر الموضوع ومن ناحية أخرى فان هذه المادة قد وردت فى الفصل الخاص بالإجراءات ، كما أنها تتحدث عن « أطراف » الدعوى ومن ثم فينبغى أن تكون هناك « اجراءات » ، كما ينبغى أن يكون هناك « أطراف » بالمعنى الذى قصده « النظام الأساسى »(٢) وهذا لن يتحقق بطبيعة الحال الا إذا ثبتت الولاية بنظر الموضوع للمحكمة ، فلن توصف الدول التى ترافعت للمحكمة بوصف « أطراف الدعوى » مالم يكونوا صالحين لأن يمثلوا أمام المحكمة وفقا للاجراءات التى قررها النظام الاساسى . ومنذ هذه اللحظة التى تنعقد فيها الولاية للمحكمة .

والمحكمة فى تثبتها باديء ذى بدء من وجود أطراف للدعوى فإنها قد تواجه بصعوبة مؤداها أنه فى الاحوال التى ترفع احدى الدول الدعوى بموجب طلب Réquete قد تنازع الدولة المدعى عليها فى ثبوت ولاية المحكمة بنظر الدعوى لعدم توافر شروط إنعقاد ولايتها وفقا لنظام القبول الالزامى .

---

(١) ، (٢) الرأى المعارض لكل من القاضى عبد الحميد بدوى والقاضى فينيار يسكى :
Affaire de l'Anglo-Iranian Oil Co., Ordonnance du 5 Juillet 1951, C.I.J. Rec., 1951, p. 96.

لاختصاص المحكمة . ومن ثم فانها لاترى نفسها ملزمة بالمثول أمام المحكمة . وهذا ما حدث بالضبط فى قضية الافريز القارى لبحر ايجه التى نحن بصدد التعليق عليها . ذلك أن تركيا قد ذهبت الى أنه لا يتوافر فيها صفة « الطرف » فى الدعوى المرفوعة ضدها من اليونان ، ومن ثم فإنها لم تمثل أمام المحكمة .

ففى هذه الحالة والحالات المماثلة نرى أن المحكمة عليها أن تسلك وفق ما يقتضيه حكم المادة ٥٣ من النظام الاساسى الذى ينص على أنه « اذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور ، أو عجز عن الدفاع عن مدعاه جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم بطلباته وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين ٣٦ ، ٣٧ » والمحكمة اذ تفعل ذلك فإنها فى واقع الأمر انما تتحقق من أن رافع الدعوى له الحق فى رفعها ، والمرفوعة عليه الدعوى له صفة فى أن يكون مدعا عليه . أى أن عليها أن تتحقق من وجود أطراف للدعوى (١) .

هذا الالتزام لا يقع على عاتق المحكمة — فى نظرنا — فيما يتعلق بموضوع الدعوى فحسب ، وانما يصدق أيضا فى حالة قيام طلب اتخاذ تدابير تحفظية أيضا . ذلك أن وحدة الخصوم — سواء بالنسبة للطلب الخاص باتخاذ تدابير تحفظية أو بالطلب الموضوعى المرفوعة به الدعوى — توجد مظهرا آخر من مظاهر ارتباط التدابير التحفظية بموضوع الدعوى، بحيث أن التزامها بالتثبت

---

(١) أنظر الرأى الفردى للقاضى سنج .

Ordonnance du 11 Sept. 1976, op. cit., p. 18.

وأنظر أيضا الرأى الفردى للقاضى مورزوف ، ذات المرجع ص ٢٢ .

من ولايتها لاينصرف فحسب إلى المسائل المتعلقة بالموضوع . وإنما ينصرف أيضا الى ولايتها بالأمر باتخاذ تدابير تحفظية .

أثر عنصر الاستعجال فى تحقق المحكمة من ثبوت اختصاصها :

استقر الفقه والقضاء على اعتبار طابع الاستعجال Urgence هو العنصر المميز للظروف التى تبرر قيام المحكمة باتخاذ التدابير التحفظية اتقاء للاضرار التى يتعذر تداركها عندصدور الحكم فى موضوع الدعوى . ولعل ذلك ماأراده واضعو المادة ٤١ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية بنصهم على أن المحكمة أن تأمر باتخاد تدابير تحفظية « متى رأت أن الظروف تقضى بذلك »(١) . كذلك فان قضاء محكمة العدل الدولية قد أتخذ من عنصر الاستعجال معيـــارا لمدى ضرورة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية . فهى تأمر بها إن توافر هذا العنصر

---

(١) أنظر فى عرض ذلك .

COCATRE - ZILGIEN André, Les Mesures Conservatoires en droit internalional,

المجلة المصرية للقـانون الدولى ، المجلد ١١ ، ١٩٥٥ ص ٩٦ وما بعـدها (الجزء الافرنجى) .

BARILLE Giuseppe, Sulle mesure cautelari nell'Affare degli sprementi nucleari, Riv. di diiitto internazionale, 1974, pp. 28 es.

وأنظر كذلك فى معنى الاستعجال :

ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق ص ٣٢٤ وما بعـدها . ونلفت النظر الى أننـا سنتناول هذه الفكرة بالدراسة فيما بعد .

وتغض النظر عنها إن تخلف (١) .

---

(١) ذهبت المحكمة فى قضية التجارب النووية المرفوعة من كل من استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا الى وجود ثمة ظروف تتسم بطابع الاستعجال تبرر — بوجودها — أن تأمر المحكمة باتخاذ اجراءات تحفظية . وفى هذا تقول :

«... aux fins de la présente procédure, il suffit de noter que les rénseignements soumis à la Cour, y comprie les rapperts du Comité Scientifique des Nations Unies pour l'étude des affets des rayonnements ionisants présentés entre 1958 et 1973 n'excluent pas qu'on puisse démontrer que le dépôt en territoire Australien de substances radioactives provenant de ces assais cause un préjudice irréparable à l'Australie».

Affaires des Essais nucleaties, Ordonnances du 22 Juin 1973, p. 103.

كما أن تخلف عنصر الاستعجال فى صدد التدابير التحفظية التى طلبتها اليونان فى مواجهة تركيا فى قضية الافريز القارى لبحر ايجه كان مبررا — من وجهة نظر المحكمة — لرفض طلب اليونان . على أننا نتحفظ — كما سيأتى البيان — على وجهة نظر المحكمة .

وفى هذا تذكر المحكمة المبدأ الذى يحكم سلطتها فى الأمر باتخاذ هذه التدابير فتقـول :

«Considérant que le pouvoir d'indiquer des mesures conservatoires conféré à la Cour par l'article 41 du statut présuppose qu'un préjudice irréparable ne doit pas être causé aux droits en litige devant le juge...».

إلا أنها مع ذلك لا ترى أن ما أتته تركيا من نشاط يخلق ظروفا من شأنها أن توجد حالة الاستعجال التى تبرر الأمر باتخاذ هذا التدابير ، فتقول :

«la simple possibilité d'une atteinte aux droits en litige devant la Cour ne suffit pas à justifier l'exercice du pouvoir exceptionnel d'indiquer des mesures conservatoires que la Cour tient de l'articale 51 du statut».

أنظر : Ordonnance du 11 Septembre 1976, op. cit., p. 10 et 11.

ولقد استخلص الفقه وعدد من قضاة محكمة العدل الدولية — في آرائهم الفردية — نتيجة مؤداها أن عنصر الاستعجال يقتضي من المحكمة أن تكتفي بفحص مدى اختصاصها بنظر موضوع الدعوى بصورة مختصرة Congnitio sommaria ، أو من الناحية الظاهرية prima facie مرجئة البحث المفصل لمدى ولايتها بنظر الدعوى للوقت الذي تتصدى فيه لنظر الموضوع(١).

على أننا نرى لعنصر الاستعجال أثراً آخر لا يؤدي الى دفع المحكمة الى أن تبحث « بصورة مختصرة » ، أو « من الناحية الظاهرية » لاختصاصها ، وإنما لمدى ما يستقر لديها — بعد البحث المختصر أو الظاهري للحجج التي تستند الحق المدعى به — من احتمال الحكم للمدعي بما طلبه أم عدم احتمال ذلك. فالمحكمة ينبغي أن تتثبت على نحو يقيني — وليس بعد بحث ظاهري أو مختصر — من ولايتها بنظر الدعوى . فهذا شرط ضروري وأولى لكي تفصل المحكمة في الأمور التي تضمنتها العريضة الذي ترفع بها الدعوى la Requête سواء كانت من قبيل الطلبات الأصلية principale أو كانت من قبيل الطلبات العارضة incidente . وعلى ذلك فان قيام المحكمة بالفصل في الطلب العارض باتخاذ اجراء تحفظي يفترض أنها قد تيقنت — نهائيا — من ولايتها بنظر الدعوى. أما الأثر الذي يحدثه عنصر الاستعجال فانه يتماثل مع ما يحدثه هذا العنصر في سلطة القاضي المستعجل عند نظر الدعوى المستعجلة في النظم القانونية الوطنية حيث يقتضي هذا العنصر من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في أصل الحق ، كما يمتنع عليها بناء حكمها في الطلب

---

(١) نشير بالذات الى الفقه وآراء القضاة الذين يؤيدون تصدي المحكمة لبحث مدى ولايتها قبل التصدي للفصل في طلب اتخاذ تدابير تحفظية . ولقد سبقت لنا الاشارة اليهم في مواضع عدة .

المستعجل على نتيجة بحثها فى أصل الحق وفحصها لمستندات الخصـــوم وتحقيق مزاعمهم فيما يتعلق بالحق المتنازع عليه على أن ذلك لا يعنى — كما قيل بحق — أن يحظر على القاضى المستعجل تماما البحث فى أصل الحق ، إذ لا يتصور أن يتمكن قاضى الأمور المستعجلة من الحكم فى الاجراء الوقتى على وجه دون آخر باجابة طالب الاجراء الوقتى الى طلبه أو رفض إجابته اليه ، إذا كان ممنوعا من كل بحث فى أصل الحق وفى المستندات المتعلقة به ولذلك جرى القضاء على أن القاضى الأمور المستعجلة أن يبحث موضوع النزاع وأن يطلع على المستندات المتعلقة به لا ليكون فى شأنه رأيا قاطعاً يبنى عليه حكمه فى الاجراء الوقتى المطلوب منه ، وإنما هو يبحثه بحثا سطحياً للاستفادة بهذا البحث فى إجابة طالب الاجراء الوقتى الى طلبه أو عدم اجابته اليه . . . على أن يكون بحثه عرضيا يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب فى الطلب المعروض عليه »(١)

مثل هذه الأفكار وإن كانت خاصة بسلطة القضاء المستعجل فى ظل النظم القانونية الوطنية ، إلا أننا نرى معقوليتها بالنسبة لسلطة محكمة العدل الدولية بالنسبة لما يطلب من طلبات عارضة يتوافر فيها عنصر الاستعجال ، ذلك أن هذا الأثر ليس متعلقا — فى رأينا — بنظام قانونى دون آخر بقدر ما هو نتيجة لما يوجبه عنصر الإستعجال من المحكمة التى تنظر فى الطلب المتعلق بأمر من الأمور المستعجلة على نحو يختلف عن نظرها فى موضوع الحق المتنازع عليه ، على أنه فى جميع الأحوال فانها ينبغى أن تـــكون ذات ولاية لنظر مثل هذه الدعوى الموضوعية المرفوعة أمامها .

---

(١) رمزى سيف ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ — ٢٥١ .

الفصل الثاني

الظروف التى تستوجب اتخاذ تدابير تحفظية

تصدت المحكمة فى بحثها عن مدى جدية طلب اليونان باتخاذ تدابير تحفظية الى دراسة الحجتين اللتين احتجت بها اليونان لتبرير طلبها هذا ، وهما :

أولا : أن ما أتته تركيا من نشاط فى بحر ايجه يعد اعتــداء على الحقوق السيادية droit souvrains الخاصة باليونان فى الافريز القارى لبحر ايجه .

ثانيا : أن هذا النشاط يعد تهديداً للأمن والسلم الدولى فى المنطقة(١).

ولقد أنتهت المحكمة فى أمرها الصادرفى ١١ سبتمبر ١٩٧٦ الى رفض طلب اليونان على اعتبار أن هاتين الحجتين لم تصلا — فى نظرها — إلى الحد الذي يستوجب منها الأمر باتخاذ التدابير التحفظية المطلوبة . واستندت فى رفضها لها الى أسانيد نتناولها بالتعليق فيما يلي :

اولا : المحكمة ترى أن نشاط تركيا فى بحر ايجه لا يضر بالحقــوق السيادية لليونان :

ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن الدراسات والتجارب التى أجرتها سفن الابحاث التركيه فى منطقة الافريز القارى لبحر ايجه ليست من شأنها الاضرار بالحقوق السيادية الاستئثارية لليونان على هذه المنطقة — فى حالة الاعتراف لهذه الأخيرة بها — ضررا لا يمكن تداركه .

---

(١) أنظر الفقــرة ٢٧ من عريضة اليونان Réquête السابق الاشارة إليها ص ١٧ .

ولما كان تحقق الضرر أو الخشية من وقوع ضرر لا يمكن تداركه préjudice irréparable يعد — فى نظر المحكمة — شرطا لتطبيق المادة ٤١ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، فان المحكمة قد انتهت الى رفض الأمر باتخاذ مثل هذه التدابير على اعتبار أن ما أتته تركيا من نشاط لا يعد من طبيعة تستوجب تطبيق المادة المذكورة(١) ، نظراً لأنه يمكن دائما أن تعوض اليونان تعويضا مناسبا فى حالة ثبوت الضرر الذى تدعيه اليونان نتيجة لنشاط تركيا فى المنطقة المذكورة .

والمتأمل فى موقف المحكمة من إدعاء اليونان من وجود خطر على حقوقها السيادية الاستشارية يرى مدى البساطة التى رفضت بها المحكمة هذا الادعاء ، دون أن تكلف نفسها مشقة البحث فى مدى جديته . فكما قيل بحق أنه كان على

---

(١) وفى هذا تقول المحكمة :

«Cousidérant qu'en l'espèce la violation, raprochée à la Turquie, de l'exclusivité du droit revendiqué par La Grèce de recueillir des renseignements sur les ressources naturelles de zones du plateau Contineutal pourrait, si ce droit était établi, donner lieu à une reparation appropriée; de sorte que la Cour n'est pas en mesure de considérer la violation alléguée des droits de la Grèce comme un risque de préjudice irréparable aux droits en littige devant elle exigeant l'exercice du pouveir d'indiquer des mesures conservatoires qu'elle tient de l'article 41 du Statut».

Réquête, op. cit., p. 11.

وأنظر أيضا فى ذات المعنى منطوق الامر الصادر من المحكمة . المرجع المشار اليه ، ص ١٤ .

المحكمة أن تتحقق — على الأقل من الناحية الفنية ، وكما سبق أن فعلت ذلك من قبل بصدد قضية التجارب الذرية — من مدى إعتبار الأبحث والدراسات التى تجريها تركيا على الافريز القارى للجزر اليونانية ذات أثر ضار على حقوق اليونان (١) .

ومن ناحية أخرى فان المحكمة فى تفسيرها لشروط تطبيق المادة ٤١ من نظامها الاساسى أعتنقت معيارا ضيقاً . فالمادة المذكورة اذ تخول رخصة الامر باتخاذ تدابير تحفظية سواء بناء على طلب ذوى الشأن أو من تقاء نفسها فانما تعلق ذلك على شروط وجود ظروف تقضى بذلك ، دون تحديد لماهية هذه الظروف . وطبيعى أن المحكمة تتمتع — ولا شك — بسلطة تقديرية

---

(١) أنظر فى هذا :

GROSS LEO, The dispute between Greece and Turkey concerning the continental shelf in the Aegean, A.J.I.L., No. 1, 1977. p. 41.

وفى هذا يقول :

"One wonders... how the Court could have arrived at the conclusion that the prejudice if one was found to have been created by Turkey was "capable of reparation by "appropriate means" without some inquiry and expert opinions, and how the Grece could be compensated for the "information" aquired by Turkey.

وأنظر أيضا الفقرة ٢٩ من الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية فى قضية التجارب الذرية بين استراليا وفرنسا بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٧٣ . والمنشور فى :

Rev. di Diritto internazionale, 1973, No. 3, p. 545.

واسعة فى تقدير مثل هذه الظروف . ولكن ينبغى أن تتحقق المحكمة — على أية حال — من توافر عنصر الاستعجال l'urgence الذى يبرر - وفق ما توحى به روح المادة المذكورة — اتخاذ مثل هذه التدابير .(١)

هنا نتساءل عما هو المقصود بعنصر الاستعجال ؟ وكيف فهمته المحكمة فى تصديها لبحث الظروف التى تستوجب الامر باتخاذ تدابير تحفظية ؟

يجيب جوجنهيم عن التساؤل حول المقصود بعنصر الاستعجال بأن هناك بعض الاتجاهات التى تذهب إلى أنه لا يتحقق الا بوجود تهديد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه « préjudice irréparable » ، بينما يرى البعض الآخر انه يكفى لتحقق عنصر الاستعجال أن يقوم خطر قيام حوادث أو ظروف مؤسفة (٢) .

---

(١) واعتبار عنصر الاستعجال أساسا للأمر باتخاذ التدابير التحفظية يستنتج كذلك من نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من لائحة المحكمة التى تقرر أنه إذا لم تكن المحكمة منعقدة فان على رئيسها دعوة أعضائها بلا تأخير وإلى أن يتم إنعقاد المحكمة فان لرئيسها أن يتخذ ، كلما كان لذلك مقتض ، من التدابير ما يراه ضروريا لجعل إنعقاد المحكمة مفيدا . كذلك تنص الفقرة السادسة من أن المحكمة تستطيع أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ تدابير تحفظية . فان لم تكن فى حالة إنعقاد ، كان لرئيسها أن يدعو أعضاءها ليطرح أمامهم مسألة مدى ملاءمة الأمر بهذه التدابير .

(٢) يقول جوجنهيم :

"Les uns pretendent" que l'objet des mesures conservatoires prévues au statut de la Cour est de saufegarder les droits de chacun en attendant que la Cour rende sa décision savoir pour autant que le préjudice dont ces =

فاذا تتبعنا مسلك محكمة العدل الدولية ، ومن قبلنـــا مسلك المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى فهمها لعبارة الظروف التى تقتضى الامر باتخاذ تدابير تحفظية ، لوجدنا أنهما ترددنا بين اعتناق معيار ضيق وآخر أكثر إتساعاً لتحديد المقصود بعنصر الاستعجال الذى يتوقف على تحققه أو عدم تحققه الامر باتخاذ التدابير التحفظية أو عدم الامر بها . فتارة نجدها تشترطان تحقق ضرر لا يمكن تداركه كمبرر للامر باتخاذ هذه التدابير . وتارة أخرى نجدهما تكتفيان بتحقق ظروف

= droits sont ménacés serait irréparable en droit et en fait'' tandis que d'autres soutiennent que "la Cour a également compétence pour indiquer des mesures conservatoires dans le seul déssein de prévenir des occurrences regrettables et des incidents fachenx".

GUGGENHEIM P. : Les mesures conservatoires dans la procédures arbitrales et judi.iaires, R C.A.D.I., 1932/II, p. 693.

وأنظر أيضا فى تقريب تأسيس إتخاذ التدابير التحفظية على فكرة الأسة جدال فى إطار محكمة العدل الدولية مع ما جرت عليه السوابق القضائية فى انجلترا :

WORTLEY B A, Interim reflections on procedures for interim mesures of protection in the International Court of Justice, Comunicazioni e studi, Vol. X IV, 1975, p. 1009 ss.

وأنظر فى عنصر الاستعجال بوجه عام :

JESTAZ Ph. : L'urgence et les principe classiques du droit civil, L.G.D.J., 1968.

لا يخشى معها تحقق هذه الدرجه من الضرر (١) .

---

(١) فى أول قضية أثيرت بشأنها مشكلة تحديد أساس إتخاذ التدابير التحفظيـة ــ وهى قضية المعاهدة الصينية البلجيكية المـبرمة فى ٢ نوفمبر ١٨٦٥ ــ ذهب رئيس المحـكمة الى أن الضرر الذى لحق ببلجيكا نتيجة تحلل الصين من أحكام المعاهدة :

"ne serait être moyennant reparée par le versement d'une simple indemnité ou par une autre prestation materielle".

C.P.J.I., Rec. Serie C, No 61-1, p. 306.

وواضح أن المعيار الذى تم إعتناقه هو المعيار الضيق الذى يؤسس الأمر باتخاذ تدابير تحفظية على وجود تهديد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه .

وفى قضية جنوب شرق جروينلاند أثيرت مشكلة معيار تحديد عنصر الاستعجـــال الذى يستوجب الأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، وقيل بأنه لا يشترط أن يكون هناك تهديد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه ، وإنما يكفى أن تتحقق ظروف يخشى معها وقـوع حوادث وظروف مؤسفة . على أن المحـكمة سكتت عن تحديد موقفهـا فى هـذا الصدد . واكتفت بالقول بأن الظروف التى تستوجب اتخاذ تدابير تحفظية قد تكون متمثلة فى عمل أو امتناع عن عمـل ، دون تحديد لماهيـة أى منهما ، أو درجة الاضرار التى ينبغى أن يكونا عليها :

Affaire de GROELAND du Sud-Est., C.P J.I. Rec., 1932, Serie A/B, No. 48, p. 284.

ولقد اتخذت محكمة العدل الدولية موقفا مماثلا لهذا الموقف الأخير للمحكمة السابقة عليها فى قضية شركة البترول الايرانية الانجليزية حيث اكتفت بالقول بأن « ظروف الحال تقتضى الأمر باتخاذ تدابير تحفظية .

C.I.J. Rec., 1951, p. 89.

وهي في صدد القضية موضوع هذا البحث نجد أنها رفضت طلب اليونان باتخاذ

وكذلك في قضية INTERHANDEL لم تفصح المحكمة عن موقفها في هذا الصـدد .
أنظـر :

FAVOREU L., Les ordonnances des 17 et 18 Août 1972 dans l'Affairs de la Competence en matière de pêcheries, A.F.D.I., 1972, p. 300.

على أن محكمة العدل الدولية عادت بعد ذلك فاتخذت موقفا واضحا من هـذه المشكلة في قضية مصايد الأسماك بين كل من انجلترا وألمانيا من جانب وأيسلندا من جانب آخر حيث قررت :

« Considérant que le droit pour la Cour, d'indiquer des mesures conservatoires, prévue à l'article 41 du statut. . . presuppose qu'un préjudice irrépaiable ne doit pas être causé aux droits en litige devant le juge ».

Affaire de la Competence en matière de la pêcheries, Ordonnance du 17 août 1972, page 21, C.I.J., Rec. 1972.

وهذا المعيار تم اعتناقه أيضا في قضية التجارب الذرية التي رفعتهـا كل من استراليـا ونيوزلندا ضد فرنسا . وقد جاء في الأمر الصادر من المحكمة في ٢٢ يونيـو سنة ١٩٧٣ أنه :

« Considérant que le pouvoir d'indiquer des mesures conservatoires conféré à la Cour par l'Article 41 du Statut a pour objet de sauvegarder les droits des parties en attendant que la Cour rende sa décision, qu'il présuppose qu'un préjudice irréparable ne doit pas être causé aux droits en litige. . . ».

أنظر نص هذا الأمر في :

Rivista di Diritto Internazionale, 1973, No. 3, p. 543.

تدابير تحفظية لأن هـذه الدولة الاخيرة قد عجزت عن اثبات أن الضرر الذى قد يلحق بها هو من النوع الذى يتعذر معه تداركه .

والضرر الذى يتعذر تداركه — فى رأى المحكمة — هو الذى يؤدى الى الاجهاز على الشيء أو العلاقة التى تمثل موضوع النزاع قبل اصدار الحكم النهائى فى شأنه على نحو يجعل من نظر المحكمة الدعوى أو الاستمرار فيها أمر لا طائل من ورائه (١) أما أن تتدهور العلاقات فيما بين الدولتين ، أو أن تتسع رقعة الخلافات فيما بينهما فهذا لا يصل فى نظر المحكمة الى تحقيق « الظروف التى تقتضى من المحكمة رفقاً المادة ٤١ أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، وكل مايبقى اليونان هو أن تحصل — فى حالة الاعتراف لها بما تدعيه من حقوق — هو الحصول على تعويض نقدى أو عينى من تركيا .

والواقع أن المحكمة باعتناقها وجهة النظر هـذه انما ترسى سابقة على جانب

---

(١) أنظر فى هذا الرأى الفردى للقاضى الياس الذى جاء فيه :

« On a souvent affirmé q e le préjudice aux droit en cause consiste soit en une destriction physique sôit dans la disparition de ce qui fait l'objet du difféend.... Il semble done que l'agravation ou l'extention du différend doive se rapporter à une situation ou à un état de fait susceptible d'être agravé par l'action d'une partie; ou des deux, avant la décision finale — c'est-à-dire par quelque chose qui puisse empêcher de statuer utilement ».

الأمر الصادر من المحكمة فى ١١ سبتمبر ١٩٧٦ ... المرجع السابق ص ٢٨ .

كبير من الخطورة . اذ انها تؤيد بذلك منطق الامر الواقع ، وهو ماقد يدعو حقاً الى القلق . فقد تجد دولة ما نفسها مهددة بسلوك من جانب دولة أخرى ، ولا يبقى لها فى النهاية سوى أن ترضى بمقابل مادى أو تعويض عينى لقاء ماقد يلحق بها من أضرار .

ومن ناحية أخرى فإنه حتى ولو تمشينا مع المعيار الذى اعتنقته المحكمة للظروف التى تستوجب الأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، واشتراطها أن يكون هناك ضرر يتعذر تداركه ، فإننا نرى أنه كان الأولى بالمحكمة أن تصف ما أتته تركيا من سلوك إنما يدخل فى حظيرة السلوك المؤدى إلى ضرر لا يمكن تداركه . أن الحق الذى تدعيه اليونان على جزر بحر ايجه انما يدخل فى نطاق حقوق السيادة(١)

---

(١) تنص المادة الثانية من معاهدة جنيف المتعلقة بالافريز القارى المبرمة فى سنة ١٩٥٨ أن حق الدولة على أفريزها القارى يعد من قبيل حقوق السيادة التى تمنح لها سلطات استئثارية متعلقة بالاستغلال والبحث والتنقيب فى هذه المناطق ، كما يمتنع على الدول الأخرى اتخاذ مثل هذا النشاط دون رضاء الدولة الشاطئية . ولقد تأكد هذا فى الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية فى خصوص الافريز القارى لبحر الشمال :

Affaire du plateau continental de la Mer du Nord, C.I.J., Rec. 1969, p. 22. 39 et 42.

وقد اعتنق المشروع الرسمى الذى صدر عن المؤتمر لقانون البحار (الدورة الثالثة بنيويورك) هذا الاتجاه أيضا حيث قررت المادة ٧٧ من المشروع الرسمى على أنه :

١ ــ تمارس الدولة الساحلية على (الرصيف القارى) حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .

٢ ــ تكون الحقوق المشار إليها فى الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه ، إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف (الرصيف القارى) أو استغلال مواردة الطبيعية ، فلا يجوز لأحد أن يضطلع بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية ... »

A/CONF. 62/WP. 10.

وثيقة صادرة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٧ .

وأنظر فى تفصيل كبير حول حق الدولة على أفريزها القارى :

محمد طلعت الغنيمى ، القانون الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص ٢٧٧ وما بعدها ، وخاصة ص ٢٨٢ وما بعدها .

التى لا تقبل بتطبيعها إلا أحد فرضين : فهى أما أن تحترم ، وأما ألا تحترم بأن تكون محلا للاعتداء . وحينما يتحقق هذا الفرض الأخير فإنه يلحق بالدولة المعتدى عليها ضرراً لا يمكن تداركه . صحيح أنه قد يكون من أثر الاعتداء على حق السيادة حدوث إضرار يمكن تقويمها — بصورة أو بأخرى — مالياً . أما حق السيادة من حيث هو فانه يحيق به ضرر لا يمكن تداركه (١).

ولعل هذا التصور هو الذى يجعلنا من ناحية نؤيد موقفاً سابقاً لمحكمة العدل الدولية متعلقاً بقضية التجارب الذرية . وهو ما يدفعنا — من ناحية أخرى — إلى مخالفة ذات المحكمة فيما ذهبت اليه فى القضية موضوع هذا البحث .

ففى قضية التجارب الذرية أمرت محكمة العدل الدول باتخاذ تدابير تحفظية بناء على طلب كل من استراليا ونيوزيلندا بمقتضاها طلبت المحكمة من فرنسا عدم إجراء تجارب ذرية فى منطقة المحيط الهادى . ولقد بررت ماذهبت اليه بقولها : « أن المواد المشعة الناتجة عن الانفجار النووى والتى تسقط فى أقليم استراليا دون رضاء منها انما :

أ — يعد اعتداء على سيادة استراليا على اقليمها .

---

(١) أنظر قريبا من هذا الرأى المخالف للقاضى Ad Hoc ستاسينوبولوس الذى جاء فيه :

« A mon avis, dans la notion des « circonstances » que la Cour devra prendre en considération, s'integre tout d'abord la nature des droits qu'il y a lieu de preteger . . . . . . lorsque la Cour se trouve en presence d'une atteinte aux droits qui relèvent de la souveraineté d'un Etat, elle est tenue de prendre en considération au plus haut degré cette circonstance pour indiquer les mesures sollicitées ».

ب — كما يضر بحق استراليا فى أن تقرر باستقلال تام ماهية التصرفات التى تتم فى اقليمها وعليه ، وبخاصة فى أن تقرر ما إذا كانت استراليا أو سكانها سيتعرضون لاشعاعات ناتجة عن مصادر صناعية (١) .

ولقد أيدت محكمة العدل الدولية وجهة النظر الاسترالية فى هذا الصدد، وأمرت باتخاذ تدابير تحفظية حماية لحقوق السيادة الاقليمية لاستراليا (٢).

والتطلع إلى ادعاءات اليونان فى قضية الافريز القارى لبحر ايجه يجعلنا نعتقد أنه يتوافر فيها ذات المبررات التى دفعت المحكمة فى قضية التجارب الذرية إلى الأمر باتخاذ تدابير تحفظية، هذا فضلا عن توافر عنصر إضافى يتمثل فى حالة التوتر التى أقتضت وضع القوات المسلحة لكل من الدولتين على أهبة الاستعداد . فالظروف هنا — حتى ولو سلمنا بصلاحية معيار الضرر الذى يتعذر تداركه كأساس لاتخاذ تدابير تحفظية — انما توحى بتحقيق هذا النوع من الضرر ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة — فى نظرنا — أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية .

وعلى ضوء ما سبق ، فإننا نعتقد أن المحكمة قد جانبها الصواب فى رفضها الأمر باتخاذ هذه التدابير .

---

(١) الأمر الصادر فى ٢٢ يونيو ١٩٧٣ فقرة ٢٢ منشور فى :
Riv. di Diritto Internazionale, 1973, p. 543.

(٢) الأمر المذكور، فقرة ٣٠ ص ٥٤٥ .

ثانيا : المحكمة لا ترى ضرورة اتخاذ التدابير التحفظية لمنع تدهور الموقف بين تركيا واليونان اكتفاء بقرار مجلس الأمن :

سبقت الاشارة إلى أن اليونان قد طلبت انعقاد مجلس الأمن لبحث النزاع بينها وبين تركيا حول مدى احقية هذه الأخيرة في القيام بأبحاث فى منطقة بحر ايجه ولقد جاء طلب اليونان معاصراً فى تاريخه لقيامها برفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية للفصل فى النزاع المتعلق بذات الموضوع .

وفى ٢٥ أغسطس ١٩٧٧ ، وأثناء قيام المحكمة بنظر طلب اليونان اتخاذ تدابير تحفظية ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٦ متضمناً — من بين ما تضمنه — دعوة طرفى النزاع إلى الكف عن أى نشاط من شأنه أن يزيد من تدهور الموقف فيما بينهما ، وأن يبادرا إلى الدخول فى مفاوضـــات مباشرة لمحاولة حل هذا النزاع .

وعلى ضوء هذا القرار رأت المحكمة ، أنه ليس من الضرورى أن تفصل المحكمة فى مشكلة ما إذا كانت المادة ٤١ من نظامها الاساسى تنيط بها اختصاص اتخاذ تدابير تحفظية لمجرد الحيلولة دون زيادة خطورة أو اتساع الخلاف (١).

والمحكمة بموقفها هذا انما تتراجع عن مواقف سابقة لها انتهزت فيها فرصة فصلها فى مدى ضرورة أو ملاءمة الامر باتخاذ تدابير تحفظية ، فدعت أطراف النزاع إلى الكف عن اتخاذ أية تدابير أو أعمال من شأنها أن تؤدى الى تدهور أو توسيع رقعة النزاع فيما بينها (٢) ، على اعتبار أن تلك الدعوة

---

(١) أنظر الأمر السابق الاشارة اليه فقرة ٤٢ ص ١٣ .

(٢) من ذلك مثلا الأمر الصادر باتخاذ تدابير تحفظية فى قضية شركة البترول الانجليزية =

تعد من قبيل الاجراءات التحفظية التى ينبغى اتخاذها لحين الفصل فى موضوع النزاع .

ومن ناحية أخرى فإن هذا الموقف من جانب المحكمة فى القضية موضوع البحث يطرح علينا تساؤلا آخر حول طبيعة العلاقة التى تربط بين محكمة العدل الدولية باعتبارها احدى الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة التى يناط بها اختصاصات قضائية وبين الاجهزة الأخرى ذات الطابع السياسى وخاصة مجلس الأمن .

والاجابة على هذا التساؤل تقتضى فى نظرنا وقفة متأملة نحاول فيها أن نتحسس الدور الذى تلعبه محكمة العدل الدولية فى اطار النشاط العام للامم المتحدة ومدى التأثير المتبادل بين ممارستها لاختصاصاتها كجهاز يتوافر على القيام بنشاط قانونى وقضائى بالدرجة الأولى وبين ممارسة أجهزة المنظم

= الايرانية الصادر فى ٥ يوليو ١٩٥١ والذى جاء فيه :

« Le Gouvernement Impérial d'Iran et le Gouvernement du Royaune Unie doivent faire, en sort que nulle mesure quelconque ne soit prise de nature à agraver ou étendre le différend dont la Cour est saisie. . . ».

C.I.J Rec, 1951, p. 90 - 1.

وأنظر فى مسلك مشابه الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٧٢ ، متعلقا بقضية المصايد :

C.I.J. Rec. 1972, pp. 17 et 35.

وكذلك الأمر الصادر فى ٢٢ يونيو ١٩٧٣ المتعلق بقضية التجارب الذرية :

C.I J. Rec., pp. 106 et 142.

الاخرى التى تمارس اختصاصات ذات طابع سياسى . وعلى ضوء ما تصل اليه هذه الدراسة نستطيع أن نقدر موقف محكمة العدل الدولية من رفضها لطلب اليونان اتخاذ تدابير تحفظية متمثلة فى دعوة الدولتين طرفى النزاع الى الكف عن كل ما قد يوسع الخلاف بينهما ، بحجة أن مجلس الامن قد سبق وفصل فى هذا الموضوع بقراره السابق الاشارة اليه .

والقدر الذى تعنينا دراسته فى بحث العلاقة بين المحكمة من ناحية ومجلس الأمن باعتباره جهازا رئيسياً ذا طابع سياسى من ناحية أخرى هو ما إذا كان طرح النزاع على أى جهاز من هذين الجهازين يؤثر على اختصاص الجهاز الآخر بنظره ؟ (١) . هذا ما نحاول الاجابة عليه توا .

تعاصر عرض النزاع على المحكمه ومجلس الأمن وأثر ذلك :

يواجه الميثاق فرضاً يتعاصر فيه عرض نزاع ما على جهازين رئيسين من أجهزة الامم المتحدة ، فتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الميثاق على أنه « عندما يباشر مجلس الامن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التى رسمت فى هذا الميثاق ، فليست للجمعية العامة أن تقدم أية توصية فى شأن هذا النزاع أو الموقف الا اذا طلب منها مجلس الامن » ويستفاد من هذا أنه وإن كان الميثاق لايفرض على الجمعية العامة أن تتوقف عن نظر النزاع المعروض فى ذات الوقت على مجلس الامن ، الا انه يحول بينها وبين الوصول بدراسة هذا النزاع الى

---

(١) أنظر فى دور محكمة العدل الدولية فى اطار الأمم المتحدة وعلاقتها بالاجهزة الاخرى :

ROSENNE Shabtai, The law and practice of the International Court, Vol. 1, Sijthoff, Leyden, 1965, No. 74 and f.

غايتها باصدار توصيات بشأنه ، ما لم يطلب اليها مجلس الأمن ذلك . فهل يمكن أن نقيس على هذا الحكم الحالة التى يتعاصر فيها عرض النزاع على جهاز سياسى ما من أجهزة الامم المتحدة وليكن مجلس الأمن وعلى محكمة العدل الدولية . وهل يتعين عندئذ أن يتوقف أى من هذين الجهازين عن نظر النزاع لحين الفصل فيه من جانب الجهاز الآخر ؟

أثير هذا التساؤل بإلحاح عند نظر مشكلة جنوب غرب أفريقيا من جانب كل من الجمعية العامة للامم المتحدة ومحكمة العدل الدولية فى آن واحد . فعندما كانت اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة تناقش جدول أعمالها حيث كان من بين الامور الواردة فيه مشكلة جنوب غرب أفريقيا ، تقدم مندوب اتحاد جنوب أفريقيا يطلب تأجيل النقاش حول هذه المشكلة بمقولة أن النزاع معروض sub judice على محكمة العدل الدولية ولكن اللجنة الرابعة ومن بعدها الجمعية العامة رفضت وجهة نظر جنوب أفريقيا فى هذا الصدد . وتكرر بعد ذلك تمسك الدولة الاخيرة بهذه الحجة ، وتكرر رفضها أيضاً من جانب الجمعية العامة ولجانها المختلفة (١) .

وفى سنة ١٩٦٢ ذهبت محكمة العدل الدولية الى القول بأن النزاع المعروض عليها وان كان ذا طبيعة قانونية ، الا ان له جانباً آخر سياسى ، وهو ما يبرر امكانية تعاصر نظر النزاع من جانب المحكمة من ناحية . ومن جانب أحد الأجهزة ذات الطابع السياسى من جهة أخرى (٢) .

---

(١) أنظر فى عرض مفصل لذلك :

ROSENNE, op. cit., p. 84 and f..

(٢) وفى هذا تقول المحكمة :

ويستخلص من ذلك أن القرار الصادر من الجهاز ذى الطابع السياسى لا يلزم ولا يقيد محكمة العدل الدولية من حيث الرأى الذى تنتهى اليه فى النزاع المعروض أمامها . والعكس صحيح . والعلة فى ذلك هو أن الجهاز ذا الطابع السياسى يضع نصب عينيه الاعتبارات والظروف السياسية المحيطة بالنزاع ومن ثم يأتى قراره مستجيباً لهذه الظروف مقدراً لها . بينما تأتى العناصر القانونية فى

« Il convient de souligner en second lieu que derrière le présent différend existe un autre désaccord du même ordre sur des points de droit et de fait — une semblable opposition de thèses juridiques et d'intérêts — entre le défendeur, d'une part, et les autres Membres de Nations Unies qui partagent les vues des demandeurs, d'autre part. Mais, bien que le différend qui s'est élévé au sein des Nations Unies et celui qui est présentement soumis à la Cour puissent être considérés comme deux litiges distincts, les questions en cause sont identiques. Un rapide examen des thèses, des propositions et des arguments auxquels des deux côtés on s'est constamment tenu suffit à montrer que l'on s'était trouvé dans une impasse avant le 4 novembre 1960, date du dépôt des requêtes relatives aux présentes affaires, et que cette impasse existe toujours ».

Affaire du Sud-Ouest Africain, Arret du 12 Decembre 1962. C.I.J. Rec., 1962, p. 345.

المقام الأول بالنسبة لمحكمة العدل الدولية (١)

وعلى ضوء ما سبق نصوغ موقفنا من رفض محكمة العدل الدولية الاستجابة إلى طلب اليونان باتخاذ تدابير تحفظية لمنع تدهور واتساع شقة الخلاف بينها وبين تركيا ، واحتجاجها في هذا الصدد بأن مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسئول عن حفظ الأمن والسلم الدولي قد أصدر قراراً يدعو فيه طرفي النزاع إلى حله بالطرق السلمية (٢) .

وفي هذا الصدد نبادر إلى القول بأننا لا نتفق مع محكمة العدل الدولية فيما ذهبت اليه ، ذلك انها حاولت أن تجعل من معيار « وقوع الضرر الذى لا يمكن تداركه » المعيار الوحيد الذى يبرر الأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، أما أن يتدهور الموقف بين كلا الدولتين أو أن يلتهب الخلاف بينهما فهذه مسألة سياسية لا شأن للمحكمة بها . ولقد فات على المحكمة أن تدهور الموقف بين الدولتين طرفي النزاع قد يكون من شأنه وقوع ضرر لا يمكن تداركه ، لعل من بينه احتمال تعذر تنفيذ الحكم الذى قد يصدر في موضوع النزاع (٣) .

---

(١) قرب الى هذا :

ROSENNE, op. cit., p. 87.

(٢) أمر محكمة العدل الدولية السابق الاشارة اليه ، ص ١٣ ، فقرة ٤١ .

(٣) أنظر قريبا من هذا :

VILLANI Ugo, Le misure cautilari nell'Affare della piattaforma continentale del Mare Egeo, Rivista di Diritto Internazionale, 1977, p 4.

ومن ناحية أخرى ، فاذا كان صحيحاً أن محكمة العدل الدولية تعد جهازاً قضائياً مستقلا فى ممارسته لوظائفه ، إلا أنه من الصحيح أيضاً أنها تدخل فى تكوين الأمم المتحدة باعتبارها إحدى اجهزتها الرئيسية الوارد ذكرها على سبيل الحصر فى المادة السابعة من الميثاق ، كما أن نظامها الاساسى يعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق وفق ما نصت عليه المادة ٩٢ من هذا الأخير . والمحكمة بهذا الوصف مطالبة بالاسهام فى بلوغ الأمم المتحدة لأهدافها التى يأتى على رأسها المحافظة على الأمن والسلم الدولى ، والحيلولة دون تدهور العلاقات السلمية الدولية أو اتساع شقة النزاع بين الدول (١) .

ولعله ليس خافياً أن أى نزاع فيما بين الدول لا بد وأن يحمل فى بعض جوانبه — كما يقول القاضى ستاسينوبولس بحق — الطابع السياسى ، وفى بعضها الآخر الطابع القانونى ، ولا تفلت القضية المتعلقة بالافريز القارى لبحر ايجه من هذا التصوير ، فلها ولاشك جانبها القانونى الذى رفعت به إلى المحكمة

= وأنظر أيضا الرأى المعارض للقاضى بالمناسبة ستاسينوبولس الملحق بالامر الصادر من المحكمة ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

ولعل هذا الاعتبار هو الذى دعا محكمة العدل الدولية الى الامر باتخاذ تدابير تحفظية فى قضية شركة الزيت الانجلو ايرانية . إذا أسست أمرها على أساس :

« La Cour doit se préoccuper de sauvegarder par de telles mesures les droits que l'arret qu'elle aura ulterieurement à rendre pourrait evetuellement reconnaître, soit au demandeur soit au defendeur ».

C.I.J. Rec. 1951, p. 93.

(١) أنظر الرأى الفردى القاضى صلاح الدين الترزى المرفق بالأمر الصادر من المحكمة فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

فى القدر المتعلق بتحديد الافريز القارى للجزر اليونانية الموجودة فى بحر ايجه والمطالبة بتحديد حق اليونان عليها . والنتيجة السياسية المترتبة على الفصل فى هذا النزاع وحسمه هو تحسين العلاقات الودية فيما بين الدولتين طرفى النزاع . أما إذا أحجم القاضى الدولى عن الفصل فى النزاع أو فى بعض منه بمقولة أنه ذو طابع سياسى ، أو أن العناصر السياسية تغلب فيه على العناصر القانونية فإن ذلك من شأنه « أن يهوى بالقاضى الدولى إلى مجرد آلة ، الأمر الذى ينتهى إلى هزيمة نكراء للقانون الدولى ، ذلك أنه وإن كان الغرض الضرورى لأى نظام قانونى هو الكمال المادى إلا أن القاضى فى تحقيقه لهذا الكمال لا يعتبر حرفية القانون فحسب ، بل كذلك روحه وحكمته » (١)

وعلى ذلك فإنه إزاء موقف تتهدد فيه العلاقات السلمية بين تركيا واليونان خطر داهم ، ويتدهور فيه الموقف بينهما يوماً بعد يوم فإن المحكمة تصبح مطالبة - وفق ما نصت عليه المادة ٣٣ من الميثاق ، والمادة ٤١ من نظامها الاساسى - أن تتدارك الموقف . ولعل الحل الأمثل فى هذا الصدد هو أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية تتمثل فى دعوة أطراف النزاع إلى الكف عن كل ما من شأنه أن

---

(١) محمد طلعت الغنيمى ، الاحكام العامة فى قانون الامم ، التنظيم الدولى ، ص ٧٦٠ .

وانظر أيضا .

حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ط ٤ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩ ، صفحتى ١٠٧٣ و ١٠٧٤ .

يهدد العلاقات السلمية فيما بينها للخطر (١).

ولو أن المحكمة فعلت ذلك لما أتت بدعا من الأمر ، فلقد سبق لها ان اتخذت

---

(١) أنظر الرأى المعارض للقاضى ستاسينوبولس السابق الاشارة اليه ، ص ٣٨ .
وأنظر أيضا .

VILLANI, Rivista, op. cit., p. 4.

وأنظر فى ذات المعنى ما ذهب اليه أوكنل فى مرافعته أمام المحكمة يوم ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ إذ يقول :

« Le fait que cette affaire ait été portée devant la cour met en lumière un élément que l'on a trop souvent tendence à negliger, notamment dans les conférences internationales où sont proposées des méthodes pour le réglement des différends ne faisant pas appel à la saisine de la Cour. Cet élément est que l'avenir même du droit international dépend finalement du rôle unique que la Charte des Nations Unies a réservee à la Cour dans le maintien de la paix et de la securite internationales. Aucun tribunal n'est lié au mecanisme des Nations Unies comme l'est la Cour ».

O'Connell, Pladoirie du 26 Août, 1972, doc. C.I.J., C.R., 76/2, Traduction française.

وأنظر على وجه الخصوص :

GROSS Leo, The dispute between Greece and Turkey, op. cit., pp. 43 and ff.

مواقف مشابهة فى شأن قضايا سبق لها النظر فيها على نحو ما سبق لنا أن أشرنا اليه من قبل (١) . ولأصبح ذلك الموقف من جانبها أكثر أتساعاً مع طبيعة وظيفتها كجهاز يتوافر — فى المقام الأول وبأساوبه الخاص — على الحفاظ على السلم والامن الدولى .

(١) أنظر ما سبق ص ٤٢ — ٤٣ هامش (٢)

خاتمــة

يبقى أن نشير فى خاتمة هذه الدراسة إلى أن الحكمة الرئيسية من وراء الحكم الوارد فى نص المادة ٤١ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية والتى تخول هذه الاخيرة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية هى تلافى استحالة أو تعذر تنفيذ الحكم الصادر فى موضوع الدعوى لو ترك لأطراف النزاع حرية التصرف على النحو الذى يرونه . هـذا المعنى هو الذى كان ينبغى — فى نظرنا — أن يظل نصب أعين المحكمة عند تقديرها لطلب أحد أو بعض أطراف النزاع المعروض أمامها الأمر باتخاذ تدابير تحفظية .

فهذا المعيار هو الذى ينبغى أن يحدد موقف المحكمة من الفصــل فى مسألة اختصاصها بنظر الموضوع ومدى علاقة ذلك باختصاصها باتخاذ تدابير تحفظية. وعلى ذلك فلكى تأمر باتخاذ هذه التدابير ينبغى أن تتأكد — لاسباب معقولة — من اختصاصها بنظر الموضوع ، وعندئذ يصبح الحكم الصادر منها من بعد — وبفضل هذه التدابير — فرصاً أكثر للنجاح فى تنفيذه .

وهذا المعيار هو الذى ينبغى أن يحدد ايضاً موقف المحكمة من الفصل فى موضوع الطلب باتخاذ تدابير تحفظية ، ولقد أشرنا كيف أن إحجام المحكمة عن الفصل فى مدى اعتبار « الحيلولة دون تدهور العلاقات فيما بين تركيا واليونان واتساع شقة الخلاف بينهما » مبرراً لاتخاذ تدابير تحفظية من شأنه أن يعرقل احتمالات تنفيذ الحكم الذى قد يصدر فى موضوع الدعوى .

قد يقال أن الاتجاه الراجح فى الفقه — بقطع النظر عن رأينا فيه — هو أن هذه التدابير لا تلزم المخاطب بها، بمعنى أنه يجوز للاطراف المعنيه فى خصومة

ما تنفيذ هذه التدابير أو الأعراض عنها(١).

وقد يستنتج عندئذ أن ذلك من شأنه أن يجعل من معيار الخشية من إستحالة او تعذر تنفيذ الحكم فى موضوع الدعوى ، - الذى ننادى بجعله اساساً لتقدير المحكمة لمدى ملاءمة إتخاذ تدابير تحفظية — معياراً محدود الأثر ، بل قد يصبح ذا قيمة نظرية بحتة، على أننا نرد على ذلك انه يبقى لهذا المعيار اهميته الواضحة فى ترتيب بعض الآثار — حتى ولو جاء ذلك بصورة غير مباشرة — على الموقف الذى يتخذه اطراف الخصومة من هذه التدابير .

مثل هذه الآثار قد تسبق صدور الحكم النهائى فى موضوع النزاع وقـــد تلحق به .

فمن الآثار التى قد تسبق صدور الحكم فى الموضوع ما قضت به الفقرة الثانية من المادة ٤١ من النظام الأساسى للمحكمة من أنه « الى أن يصدر الحكم النهائى يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التى يرى اتخاذها . وإذا

(١) أنظر فى الاتجاهات الفقهية القائلة بعدم إلزامية التدابير التحفظية :

GUGGENHEIM P., Les Mesures Conservatoires dans la procedure arbitrale et judiciaires, R.C.A.D.I , 1932. II, Tome 40, p 676 et ss.

BARILE G., osservazioni sulla indicazione di misure Cautelari nei procedimenti devanti La Corte internazionale di Giustizia, in : Comunicazioni e studi, IV p 149 e ss.

وأنظر أيضا :

TESAURO, op. cit p. 894 e ss., COCATRE-ZILGIEN, op. cit, p. 107 et ss., PERRIN, op. cit , p. 33., HUDSON, op. cit p. 486 et ss., VILLANI, op. cit, pp. 670 ss.

كان ذلك لا يعنى أن مجلس الأمن يضطلع بتنفيذ التدابير التحفظيه التى قررتها المحكمه ، إذ أن إختصاصه فى هذا الصدد قاصر على تنفيذ « الاحكام » الصادرة من المحكمه (الفقره الثانيه من المادة ٩٤ من الميثاق) ، إلا أن مجلس الامن يستطيع مع ذلك أن يأخذ فى إعتباره موقف أطراف النزاع من التدابير التحفظيه التى قررتها المحكمة عندما يتصدى لبحث هذا النزاع — فى حالة عرضه عليه — لاتخاذ ما يراه من إجراءات لحفظ الامن والسلم الدولى(١).

ومن الآثار التى تعقب صدور الحكم فى الموضوع هو أن المحكمة قد تأخذ فى اعتبارها عند تعويض الإضرار التى لحقت بالطرف الذى قضى له بالحق بموجب الحكم النهائى - إذا كان هناك مقتض لهذا التعويض - مدى التزام أطراف الخصومة بمقتضيات حسن النية تجاه التدابير التحفظية التى قضت بها المحكمة من قبل (٢).

تـــم بحمــــد الله

---

(١) BARILE, Osservazioni sulla indicazioni, op. cit, p. 152 — 153.

(٢) المرجع المشار اليه عاليه ص ١٥٤ .

المراجع العربية مرتبة هجائيا

(١) ابراهيم نجيب سعد : القانون القضائى الخاص ، ج ١ ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٣ .

(٢) احمد ابو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٣ ، دار المعارف

(٣) حامد سلطان : القانون الدولى العام وقت السلم ، ط ٤ دار النهضة العربية ١٩٦٩ .

(٤) رمزى سيف : الوسيط فى شرح المرافعات المدنية والتجارية ١٩٦٩ — ١٩٧٠ .

(٥) عائشة راتب : التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ـ القاهرة .

(٦) محمد السعيد الدقاق : الامم المتحـــدة والمنظمات الاقليمية ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧ .

(٧) محمد طلعت الغنيمى : الاحكام العامة فى قانون الامم ، التنظيم الدولى منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١ .

(٨) مفيد محمود شهاب : المنظمات الدولية ، ط ٣ ، ١٩٧٦ .

ABI SAAB George, Les exceptions. Préliminairês dans la procedure de la cour international de justice., pedone, Paris, 1957.

BARILE Giusepe, Osservazioni sulla indicazioni di misure cautelari nei procedimenti davanti la corte Interazionale di Giustizia, in : Comunicazionle studi 1975.

BARILE Giuseppe, Sulle mesure Cautelari mell'affare degli esperimenti nuclcari, Rivista di diritto Internazionale, 1974.

COCATRE — ZILGIEN André, Les mesures Conservatoires en droit international Rev. Egyptienne de droit international, vol II, 1955.

DUBISSON Michel, La cour internationale de Justice, L G.D.J., Paris, 1964.

FAVOREU L., Les ordonnances des 17 et 18 Août 1972 dans l'affaire de la compétence en matiére de pêcherie (Royome — Unie c/ Islande, Allemagne Fédérale c/Islande). A.F D.I., 1972.

GROSS Leo. The dispute between Greece and Turkey concerning the Continental shelf in the Aegean, A J.I.L. 1977.

GUGGENHEIM P., Les mesures conservatoires dans la procedure arbitrale et judiciaire, R.C.A D.I , 1932 II tome 40.

GUYOMAR G., Commentaire du Réglement de la cour International de Justice, Paris, Pedone, 1973.

MANLEY O. HUDSON, La cour permanante de Justice internationale., Pedone, Paris, 1936.

PERRIN G., Les mesures Cônservatoires dans les affaires relatives à la competence en matiére de pécheries, R G.D.I.P., 1975.

ROSENNE Sh., The law and practice of the International court., Vol. I, Sijthoff. Leyden, 1965.

TESAURO Giuseppe, Le misure cautelari della corte Internazionale di Guistizia, Communicazioni e Studi, vol. XV, 1975.

VERZIJL J.H.W., La clause d'acceptatión bilatérale ou multilatérale de la Juridiction obligatoire de la cour Internationale de Justice, Mélange G. Gidel, 1960.

VILLANI Ugo, In tema di indicazione di misure cautelari da parte della Corte Internazionale di Giustizia, Rivista di Diritto Internazionale 1974.

VILLANI. Ugo, Le mesure cautelari nell'affare della piattaforma continentale del Mare Egeo, Rivista di Diritto Internazionale 1977.

WORTLEY B.A., Interim reflections on procedures for interim measures of protection in the international court of Justice, in; communicazioni e studi, vol. XV. 1975

فهـــرس

رقم الصفحة


المطبعة العصرية
٥ شارع كاموز متفرع من شارع
الحضرة القبلية - اسكندرية